كما قال الحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع وهذا مختار شمس الائمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد زمان عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزوراء ولم يكن احد من المسلمين كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل اسم حجر كبير عند بابه المسجد وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله **اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام** لان هذا تغير النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد تمتد فاشبه الصلاة كذا في التبيين والمراد الخروج من صلاة النافلة واما الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح الملقيني واطلق الكلام وفي المحيط حرم على القوم التكلم وفي الحجة وان كان قليلا مما يشبه كلام الناس وما يشبه

الامر

مطلب

الامر بالمعروف والنهي لغير الامام واما امر الامام ونهيه ففرض وعظه مفروض لا يقطع الخطبة معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يفوته ذلك اي كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح القدير يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عثمان مع عمر رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل انتهى كذا بخطه رحمه الله ومن العلماء من قال ان السكوت على القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يومر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال مادام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان يستمعوا الى مبلغ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير يصلي السامع في نفسه وعنه في قاضيخان وفي الاوزجندي الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفي المجتبى ولو سكت فهو افضل تحقيقا

مطلب

مطلب

Copyright © King Saud University